

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمنح الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية المصادقة المنصوص عليها بالفصل 3 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 وذلك في صورة بطاقة مهنية بعد اخذ رأي لجنة يضبط تركيبها وكيفيات تسييرها كما يلي

الفصل 2 - يكون تركيب اللجنة المشار اليها اعلاه كما يلي :
ممثل عن الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية : رئيس
ممثل عن وزارة التربية القومية
ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية
ويمكن لهؤلاء الممثلين ان يستعينوا بشخص او بعدة اشخاص يقع اختيارهم نظرا لاختصاصهم في مواد المناظرة المنصوص اليها بالفصل الرابع من هذا الامر

الفصل 3 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية القيام بكتابة اللجنة ويتلقى المطالب ويحقق في الملفات ويضبط مواعيد المناظرات ويسهر على سيرها

الفصل 4 - تجتمع هاته اللجنة وتعطي رايها اثر كل مناظرة (كتابية وشفاهية) يجب ان يخوضها كل من يرغب في تعاطي مهنة دليل ويجب ان تحتوي المناظرة على المواد التالية :

تاريخ البلاد التونسية وآثارها
الجغرافيا السياحية التونسية
الحضارة

الفنون المتداولة حاليا بالبلاد

علم المآكل والعادات الشعبية

اللغات الاجنبية

يضبط سنويا برنامج المناظرة في ما يخص المواد المذكورة وذلك من طرف الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بالنسبة لكل صنف من الاصناف المذكورة بالفصل الثاني من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973

الفصل 5 - يجب ان تتوفر في كل مترشح لمناظرة دليل السياحة الشروط التالية :

(1) **بالنسبة للادلاء المهتمين :**

اما ان يكون محرزاً على شهادة في السياحه (اختصاص الاستقبال) مسلمة من مدرسة مصادق عليها من طرف الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية

واما ان يكون محرزاً على اجازة في الفنون او علم الآثار القديمة او على شهادة معادلة او مثبانا له معلومات لغوية كافية

(2) **بالنسبة للادلاء المعاونين :**

ان يكون محرزاً على شهادة البكالوريا وان تكون له معلومات سياحية وفنية وتاريخية ولغوية كافية

الفصل 6 - يعفى الاشخاص الممارسون حاليا مهنة دليل من الاختبارات الكتابية لهذه المناظرة

الفصل 7 - ان الاخطاء المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 هي خاصة ما يلي :

عدم احترام الاوقات

الهندام الغير اللائق

السكر

ارتكاب الاخطاء عن قصد في اثمان المواد او الخدمات المستعمد بالتجارة

تغيير الرحلات عن قصد

اصطياد الحرفاء في الطرقات العامة

امر عدد 511 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بتسيير اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية
وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 بالنظر وابداء الراي في الامثلة التي تحال عليها ويطلق على هاته اللجنة اسم اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة من :
المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية او من يمثله بصفته رئيس

ممثل عن وزارة الداخلية

ممثل عن وزارة الاشغال العمومية والاسكان

ممثل عن ادارة التهيئة العمرانية

ممثل عن معهد علم الآثار

ممثل للجمعية التونسية للنزل

يعين اعضاء اللجنة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

الفصل 3 - يمكن لرئيس هذه اللجنة ان يطلب مساعد فني او عدة فنيين في ميدان العمران والبناء ويمكن له ان يستدعي كل شخص يرى ان حضوره مفيدا

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية مرة او عدة مرات في الشهر تبعا لعدد المطالب المقدمة اليها

الفصل 5 - يتولى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية كتابة اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية ويقبل المطالب ويحقق في الملفات حتى يقع تقديمها امام انظار اللجنة

ويتولى احد اعوان الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية تقديم المشاريع

الفصل 6 - تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وفي صورة التساوي فان صوت الرئيس يكون مرجحا

الفصل 7 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 اكتوبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

دليل السياحة

امر عدد 512 لسنة 1973

مؤرخ في 30 اكتوبر 1973 يتعلق بممارسة مهنة دليل السياحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على المرسوم عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط شروط ممارسة مهنة دليل السياحة
وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني

انتزاع

امر عدد 513 لسنة 1973

مؤرخ في 30 أكتوبر 1973 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العامة ارض لازمة لبناء فرع للتيار الكهربائي ذي قوة قدرها 15 كيلو فولت ومركز لتغيير القوة الكهربائية ببوزيان بصفاقس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العامة وعلى جميع النصوص التي تقخته او تمتهن

وعلى راي وزير الاقتصاد الوطني والاشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تؤخذ للمصلحة العامة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتضاف للملك الخاص الدولي قصد تمكينها من بناء فرع للتيار الكهربائي ذي قوة قدرها 15 كيلوفولت ومركز لتغيير القوة الكهربائية ببوزيان بصفاقس العقارات المعلم عليها بالمثال الملحق والمينة بالمثال التالي :

عدد رتبة القطعة	مكان القطعة	نوع القطعة	المساحة المنتزعة	اسم المالك
1	صفاقس	سانية خضر وبقول	100 I مترا مربعا	رجب الهرقافي

وعلى المصادقة على تنقيح الفصل 6 من الاتفاقية المتعلقة باحداث لجنة النقل على السكة الحديدية للمغرب الموقع عليها بالعاصمة الجزائرية في 24 نوفمبر 1972 من طرف الرؤساء المديرين العامين لشركات السكك الحديدية المغربية وعلى راي وزير الشؤون الخارجية والاقتصاد الوطني

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية التنقيح المدخل على الفصل 6 من الاتفاقية المتعلقة باحداث لجنة للنقل على السكة الحديدية للمغرب الموقع عليه بالعاصمة الجزائرية في 24 نوفمبر 1972 من طرف ممثلي الشركات للسكك الحديدية المغربية

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية والاقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 نوفمبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

تنقيح للفصل 6

من الاتفاقية المتعلقة باحداث لجنة للنقل بالسكك الحديدية بالمغرب المضاة بمراكش في 11 نوفمبر 1965

الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية يمثلها رئيسها ومديرها العام : آراس التركي

الشركة القومية للسكك الحديدية الجزائرية يمثلها مديرها العام : الصادق بنمجدوبه

سليم او بيع البطاقة المهنية للغير

عتبر تسجيل هذه الاخطاء في الدفتر الشخصي المنصوص ه بالفصل الرابع من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة I المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 من طرف السواح بانه قرينة يرة

الفصل 8 - يتولى المدير العام للديوان القومي للسياحة والمياه نية اتخاذ قرار سحب المصادقة الوارد ذكرها بالفصل 5 من سوم المشار اليه اعلاه عدد 5 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر I وذلك بعد اخذ راي مجلس النواديب متركب ممن يلي :

مثلين عن الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية ممثل للجامعة التونسية لوكالات الاسفار ممثلين عن الادلاء

الفصل 9 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر ي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 أكتوبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 2 - انتزعت جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة طفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر ي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 30 أكتوبر 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اتفاقية

امر عدد 526 لسنة 1973

خ في 3 نوفمبر 1973 يتعلق بنشر التنقيح المدخل على الاتفاقية المتعلقة باحداث لجنة للنقل على السكة الحديدية للمغرب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 58 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق سادقة على بروتوكول الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة هورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة لكة الليبية

وعلى الامر عدد 37 لسنة 1965 المؤرخ في 10 فيفري 1965 المتعلق بنشر بروتوكول الاتفاق المبرم بين البلاد التونسية وبين المغرب والجزائر وليبيا

وعلى الامر عدد 159 لسنة 1968 المؤرخ في 11 جوان 1968 المتعلق بنشر الاتفاقيات رمة بين ممثلي خطوط السكك الحديدية بالجمهورية التونسية والجمهورية اثرية الديمقراطية والشعبية والمملكة المغربية